مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

جريمة التعذيب في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي والمواثق الدولية

The crime of torture in Islamic law and positive law and international trustees

المدرس الدكتور ناصر يوسف
قسم الشريعة / كلية العلوم الاسلامية / جامعة صلاح الدين

معلومات البحث

تاريخ البحث:
الاستلام: ٢٠١٨/٨/١٥
القبول: ٢٠١٨/٧/٥
النشر: شتاء ٢٠١٩

Doi:
10.25212/lfu.qzj.4.1.17

الكلمات المفتاحية:

Crime, Torture, Sharia, Positive Law, International Covenants, Human Rights, War, Emergency Situations, International Organizations.

الملخص

جريمة التعذيب حرمتها الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والقوانين الوضعية لمختلف الدول وعلى الرغم من ذلك فإن تقارير المنظمات الدولية العاملة فى المجال حقوق الإنسان تؤكد ممارسة هذه الجريمة ومع ذلك فقد وقع العديد من جرائم التعذيب على مختلف الأجناس والطوائف تحت التذرع بالظروف الاستثنائية للتحلل مما نصت عليه المواثيق وغيرها من مواثيق حقوق الإنسان المدنية والسياسية سواء كانت هذه الظروف حالة حرب أم تهديد بالحرب، أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أي حالة من حالات الطواريء الأخرى. هذا البحث يحتوي على مفهوم التعذيب لغة واصطلاحا ومدلولاته واشكاله وتجريمه في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعية والمواثق الدولية.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المقدمة

مشكلة البحث:

لا شك فى أن الحياة هامة ، وهى حق وهبه الله للإنسان ، لكنها تفقد قيمتها وتصبح بلا معنى إذا جرد الفرد من حقه في الحرية، لذا فقد أكد الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى مادته الثالثة أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخص، فالشريعة الإسلامية شريعة الرحمة وتكريم الإنسان قد سبقت كل ذلك وهو ما يتجلى في قوله تعالى : (**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**) , وليس فى جميع مصادر هذه الشريعة ونصوصها ما يشير صراحة أو ضمنا إلى جواز تعذيب أى إنسان سواء أكان مسلما أو غير مسلم أو معاملته معاملة مهينة أو قاسية.

جريمة التعذيب حرمتها الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والقوانين الوضعية لمختلف الدول وعلى الرغم من ذلك فإن تقارير المنظمات الدولية العاملة فى المجال حقوق الإنسان تؤكد ممارسة هذه الجريمة ومع ذلك فقد وقع العديد من جرائم التعذيب على مختلف الأجناس والطوائف تحت التذرع بالظروف الاستثنائية للتحلل مما نصت عليه المواثيق وغيرها من مواثيق حقوق الإنسان المدنية والسياسية سواء كانت هذه الظروف حالة حرب أم تهديد بالحرب، أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أي حالة من حالات الطواريء الأخرى. هذا البحث يحتوي على مفهوم التعذيب لغة واصطلاحا ومدلولاته واشكاله وتجريمه في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعية والمواثق الدولية.

أسئلة البحث:

1) ما المقصود بمفهوم التعذيب ودلالته؟
2) ما هي تاريخ التعذيب في الحظارات القديمة والمعاصرة؟

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

3) ما هي أهداف وأركان وعلة التعذيب؟
4) ما هي التعذيب في الشريعه الاسلاميه والقانون الوضعيو المواثق الدولية؟

أهداف البحث:

1) التعرف على مفهوم التعذيب ودلالته
2) التعرف على تاريخ التعذيب في الحظارات القديمة والمعاصرة.
3) التعرف على أهداف وأركان وعلة التعذيب.
4) التعرف على التعذيب في الشريعه الاسلاميه والقانون الوضعي والمواثق الدولية.

خطة البحث

المبحث الاول:التعذيب مفهومه ودلالته

المطلب الاول:مفهوم التعذيب لغة واصطلاحا

الاول:التعذيب لغة

الثاني: التعذيب اصطلاحا

الثالث: دلالة التعذيب

المطلب الثاني: تاريخ التعذيب في الحظارات القديمة والمعاصرة

المبحث الثاني: اشكال وأركان وعلة التعذيب

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المطلب الأول: اشكال التعذيب والآثار المترتبة عليه

الأول: التعذيب اشكاله

الثاني: الآثار المترتبة عليه

المطلب الثاني : أركان جريمة التعذيب وعلة تجريمه

الأول: أركان جريمة التعذيب

الثاني: علة تجريم التعذيب

المبحث الثالث:التعذيب في الشريعه الاسلاميه والقانون الوضعي والمواثق الدولية

المطلب الاول: التعذيب في الشريعة الاسلامية

المطلب الثاني: التعذيب في القانون الوضعي

المطلب الثالث: التعذيب في المواثق الدولية

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المبحث الاول

التعذيب مفهومه ودلالته

المطلب الاول: مفهوم التعذيب لغة واصطلاحا

الاول:التعذيب لغة

التعذيب لغة : عذب , يعذب , تعذيبا , أي إلحاق الأذى بالجسم.

وقال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة : العين والذال والباء أصل صحيح , لكن كلماته لا تكاد تناقش ولا يمكن جمعها إلى شيء واحد , وهذا يدل على أن اللغة كلها ليست قياسا لكن جلها ومعظمها, فمن الباب عذب الماء يعذب عذوبة, فهو عذب طيب, وأعذب القوم إذا عذب ماؤهم واستعذبوا إذا استقعوا وشربوا عذبا , وباب اخر لا يشبه الذي قبله يقال عذب الحمار يعذب عذبا , وعذوبا فهو عاذب , وعذوب لا يأكل من شدة العطش . ويقال : أعذب عن الشيء إذ لهى عنه وتركه[1].

وقد قال تعالى : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً) الاسراء : 15.

الثاني: التعذيب اصطلاحا:

التعذيب اصطلاحا : تعددت تعريفات التعذيب, وهو كل إعتداء أو أيذاء يقع من الموظف أو المستخدم العمومى على جسم الإنسان للمساس بسلامته البدينة والنفسية عن طريق الصفع أو الركل أو الضرب أو الجرح أو التهديد أو بأي صورة من صور الاعتداء عليه وذلك بقصد أن يحدث هذا

[1] ابن منظور , ابي الفضل جمال الدين محمد بن سكرم الإفريقي اجسري ،لسان العرب (بيروت : دار صادر) ص7.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

التهديد في نفس الشخص ذات الاثر الذي يحدثه التعذيب المادي الذى يلحق به الإعاقة أو الموت .

فكلمة التعذيب يقابلها فى اللغة الفرنسية عبارة soumettre a la question التي تعنى الإيذاء البدنى المتضمن معنى الإنتزاع والإعتصار والإستخراج بالقوة . فكلمة التعذيب تعبر عن معنى معيارى لعدوان بدنى يختلف بإختلاف الظروب والبينات والازمنة[2].

التعريف الذي جاءت به اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حيث عرفت المادة(1) التعذيب بأنه" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أوإرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية .ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها" [3].

أما الدكتور محمد زكي أبو عامر فقد قال عن التعذيب " مفهوم التعذيب لا يتوقف على نوعه وإنما يتوقف على جسامته، فلا يدخل في مضمون التعذيب إلا الإيذاء الجسيم أو التصرف العنيف أو الوحشي، وتقدير جسامة الإيذاء وعنف التصرف ووحشيته مسألة موضوعية متروكة لقاضي الموضوع في كل حالة على حده[4] "

كما نجد تعريف للتعذيب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (2) في المادة حيث عرفت التعذيب بأنه يعني: "تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواء بدنيا أو عقليا بشخص

---

[2] علوان ، محمد يوسف ، حظر التعذيب في القانون الدولي لحقوق الانسان (الكويت : جاسعة الكويت . كلية الحقوق ، مجلة الحقوق ، العدد الرابع ، السنة الحادية عشرة ، 1984) ص105 .

[3] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (46/39) المؤرخ في 1984/12/10.

[4] حسن سعد محمد عيسى، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1999 ، ص262 .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته ،ولكن لا يشمل التعذيب أي الم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها[5]. "

التعريف الذي جاء في إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتي عرفت المادة الأولى منه التعذيب بأنه " :

1 -أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد، جسديا كان أو عقليا، يتم إلحاقه عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين، أو بتحريض منه، لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر علي معلومات أو اعتراف، أو معاقبته علي عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويفه أو تخويف

أشخاص آخرين .ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئا عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازما لها أو مترتبا عليها، في حدود تمشي ذلك مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

2 -يمثل التعذيب شكلا متفاقما ومتعمدا من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[6]. "

التعريف الاجرائى للتعذيب : يحصر مفهوم التعذيب في أنه : " كل قوة مادية خارجة عن الفرد تستطيل الى جسمه ويكون من شانها تعطيل إرادته , ويتحقق بأى درجة من العنف مهما كان قدره وعلى ذلك يستوى أن يكون هذا التعذيب قد سبب الما للفرد أو لم يسبب ذللك المهم أن يكون قد سبب له في أقل القليل معاناة بدنية أو نفسية أو عقلية "[7].

الثالث: دلالة التعذيب

[5] تم اعتمادها في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين في 17 جويلية 1998 ودخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002

[6] 12–1975.تم اعتماده بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم) 3452 د ((30 –المؤرخ في

[7] عبد الملك , جندى ، الموسوعة ج–3 محكمة جنايات طنطا جلسة 1972/6/28 (القاهرة : مكتبة دار الشعب) ص 16

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

التعذيب مفهوم يحيطه كثير من الغموض ، فقد عرفه فقهاء القانون الدولي – قدامى ومحدثين – بتعريفات حديدة لا تختلف كثيرا في تحديد مفهوم التعذيب و عناصره الاساسية ، لكنها تتفق في الطبية العامة التي تتصف بها الام الانسان سواء كانت الاما جسدية أو معنوية والتي تنشأ إثرتعرض الانسان للتعذيب كواقع مادي صادر عن جهة ترى أن اللجوء الى استعماله هو أمر ضروري تقتضيه مصلحتها العليا دون النظر لمشروعيته ، ولا يتضمن مفهوم التعذيب ذلك الالم أو العذاب الناشيء من عقوبات قانونية أو الملازم لها أو الذي يكون نتيجة عرضية له[8]

وعلى ذلك جاء تعريف لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة للتعذيب بأنه : " لفظ يقصد به كل فعل يسبب الا ما أو معاناة جسدية أو عقلية متى كان ذلك قد وقع عمدا من موظف عام أو من فى حكمه على شخص لإنتزاع معلومات أو إعتراف منه أو من شخص أخر عن جريمة إرتكبها أو يشتبه في أنه هو مرتكبها "[9] .

كما عرفت الموسوعة العربية العالمية التعذيب بأنه : " إستخدام طرق خاصة للحصول على المعلومات عن طريق معاقبة الفرد بدنيا بالالم الجسدي أو النفسي بالتحكم في الخلايا العصبية وإستخدام الصدمات التي تساعد على جسور التمسك لدى الفرد والإمتثال التام لما هو مطلوب "[10]

المطلب الثاني: تاريخ التعذيب في الحظارات القديمة والمعاصرة

الاول: التعذيب في المواثيق الدولية

نصت المادة الاولى من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب لعام 1984 في فقرتها الاولى :

[8] علوان ، محمد يوسف ، حظر التعذيب في القانون الدولي لحقوق الانسان (الكويت : جاسعة الكويت . كلية الحقوق ، مجلة الحقوق ، العدد الرابع ، السنة الحادية عشرة ، 1984) ص105 .

[9] أبو عامر ، محمد زكي : الحماية الجنائية للحرية الشخصة (القاهرة : مطبعة الفجالة) ص 57

[10] منداوي ، حسام أحمد محمد ،القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية (القاهرة : دار النهضة العربية) ص 35 .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

بقولها : " يقصد بالتعذيب Tor t ur e : أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أم عقليا يلحق عمدا يشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على إعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه ، هو أو شخص ثالث ، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث ، أو عندما يلحق مثل هذا الالم أو العذاب لاي سبب من الاسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص أخر يتصرف بصفته الرسمية ، ولا يتضمن ذللك الالم أو العذاب الناشيء فقط عن عقوبات قانونيه أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجه عرضية لها "

وإضافة لهذة الوثائق العامة تم إعتماد عدد من الوثائق غير الملزمة الخاصة بقواعد إقامة العدل ومعاملة السجناء والمحتجزين وهي على هذا ذات صلة وثيقة بمسائل التعذيب ومن هذه الوثائق :-

- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء , والتي اعتمدها مؤتمر الامم المتحدة الاول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام 1955 .
- المبادىء الاساسية لمعاملة السجناء والتي اعتمدها مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا عام 1990 والتي اعتمدتها الجمعية العامة للامم المتحدى بقرارها 111/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990 .
- المبادئ الاساسية بشأن أستخدام القوة والاسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والتي أعتمدها مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين 1990 .
- مبادئ أداب مهنة الطلب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ، ولاسيما الاطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهنية ، والتي اعتمدت ونشرت على الملاء بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحده رقم 194/37 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990[11] .

[11] اعتمدت الجمعية العامة للامم المتحدة هذا النص بالقرار رقم 46/39 في 10 ديسمبر 1984 الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، لملحق 51 ص 289 – 295.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الثاني: تاريخ التعذيب في الحظارات القديمة والمعاصرة

إن التعذيب قديمة قدم الحياة البشرية ذاتها وأصولها إنما تعود الى الوقت الذي بدأ فيه الناس يعيشون حياة مشتركة ، والتي على أثرها ارتبط التسلسل في أستخدام التعذيب بتطور الصراع المسلح وتطور فن الحروب[12] .

1) التعذيب في الحضارة الأغريقية

التعذيب في أول الأمر مشروعاً فترة طويلة من الزمن منذ مورس في روما القديمة حيث كان الرومان يفرقون بين الحر والعبد كان عرضة لتعذيب المتكرر من سيدة, وذالك لرسوخ لإعتقاد لدى الرومان بأن العبد مالم يتكلم يتألم , كما عرف القانون الرومانى القديم كأسلوب للإستجواب فقد أنتشر التعذيب على العامة الشعب, وكان يتم الإستشهاد بالعبيد امام القضاء كصورة التعذيب , ونظرا إليهم كشئ يمتلك فقد كان يتم يطهير شهادتهم بممارسة التعذيب عليهم و ذلك مظهراً من مظاهر الملكية وأمراً مشروعاً دون قيود أو ضوابط , كما أستخدم التعذيب أيضاً كوسيلة للعقاب ووسيلة لتحقيق والحصول على الادلة عند اليونانين القدماء.

وكان أرسطو نفسه يرى أن التعذيب هو أحسن الوسائل للحصول على الاعتراف من المتهم كما اتبع الإغريق الرومان في انتهاجهم لسياسة التعذيب كأهم وسيلة للتحقيق والحصول على الاعتراف من المتهم[13].

ولقد أخذ التعذيب في عهد اليونان أشكال عديدة منها التعذيب الجسدي و النفسي وكان في ذلك الحين التعذيب مشروعا منذ أكثر من 3000 سنة الماضية وهو جزء لا يتجزأ من الدستور القانوني لتلك الدول، إذ نجد أنهم يعملون على تعذيب العبيد و المقيمين وكانوا يرفضون تعذيب الأحرار و

[12] سند ، حسن سعد ، الحماية الدولية لحق الانسان في السلامة الجسدية (الاسكندرية : دار المطوعات الجاسعية) ص 69

13 قانون من 126 المادة ونص الجنائي الدولي القانون أحكام ضوء في التعذيب جريمة سليمان، بكر أبو الله عبد محمد ص12. المصري، العقوبات

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المواطنين .و المؤلم أنهم يعذبون من يقع تحت أيديهم تعذيبا علنيا أمام العامة من الشعب ليكن عبر لمن لم يعتبر، و لكن أحيانا كانت هذه الأمور تزيد من عناد المتمردين و تجعلهم متمسكين فيما يؤمنون به.

وكان العهد اليوناني يبحث دوما عن أشخاص مستأجرين لهذه الأعمال من التعذيب و القمع يكونون ذو قلوب ميتة و عقولهم غائبة عن أعينهم، و يطلق عليهم إسم " باسانيستس "، وهم من ذات الأفراد الذي تم تعذيبهم في وقت سابقا وهاهم يقومون بشيء آلمهم في وقت ماض لدرجة أنهم لا يشعرون بعمق هذا الألم في اللحظات التي يعذبون الغير؛ أي أن قلوبهم أصبحت أشد قسوة من الحجارة و الحديد .ولربما كان الهدف من وراء هذا الممارسة المفزعة إما الرغبة في الحصول على معلومات أو الاعتراف بأمور تمس سياسة الدولة اليونانية[14]

2) التعذيب في الحضارة الآسيوية

استخدم التعذيب في اليابان في حالات السرقة بالقوة أو السطو المسلح حيث كان المتهم يمتحن بالإمساك بالحديد الساخن إلى درجة الإحمرار , وفي حالة وجود أو عدم وجود إحتراق يمكن تحديد المذنب أو كما استخدمت ايظاً الآحذية الخشبية القابلة للتبدل والموائمة كوسيلة تعذيب لإنتزاع الإعتراف كماً استخدم التعذيب أيضاً في الصين كأسلوب للإستجواب[15] .كما أستخدم التعذيب في إيران في العصر الساساني في مواجهة المتهمين لحملم على الإعتراف و ذلك بوسائل تعذيب بالغة القسوة فكانوا يعلقون من أصابع ايديهم أو يعلقون رأساً على عقب وكانوا يجلدون بالسياط المصنوعة من أعصاب البقرة المفتولة , وكانوا يضعون الخل والملح في الجروح , وانت أطراف الضحية أو اعضاء الجسد تكسر أو تمزق واحداً بعد الآخر ,وكانوا يسلخلون وجوههم من الجبهة حتى الذقن , كما كانوا يسلخون ايديهم وظهورهم ويصبون الرصاص المذاب في أذانهم وعيونهم ويقطعون ألسنتهم 16 .

---

[14] طارق عزت رخا، تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به ، ص263

[15]–فيكو , جورجو دال ، مسالة أساس عدالة العقاب والحل الكمل لها , ترجمة ثروث انيس الآسيوطي (القاهرة : جامعة القاهرة , كلية الحقوق , مجلة القانون والاقتصاد , العدد الثالث , سبتمبر 1960) ص 513 وما بعدها .

[16]– الزناتي , معمود سلام : مدخل لدراسة حقوق الإنسان , (أسيوط : مطبوعات كلية الحقوق بجامعة اسيوط) ص 89–90.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

لقد استخدم التعذيب في روسيا في ظل حكم قياصرة روسيا حتى أواخر سنة 1847 ، وفي الحيز الصيني، والذي يشمل بورما والفيتنام استخدم كعقوبة عن طريق الجلد وتقطيع المذنب ببطء إلى قطع صغيرة، كما استخدم أيضا في الصين التي من المعروف وجود سورها العظيم الذي بناءه أكثر من عشرة ألف شخص على الأقل، هي ذاتها البلد التي عرف عنها الابتكار والإبداع في فنون التعذيب ولدرجة يمكن أن توصف أنها الدولة الأولى في هذه الأمور وذلك منذ أقدم العصور، و يتركز التعذيب لديهم في حالات معروفة مثل السرقة أو جرائم القتل أو الخيانة للدولة وكان لديهم قانون هو أن مادون سن 15 عام لا يخضعون للتعذيب وكذلك ما فوق سن 70 عام ويستثنى من المعذبين أيضا المعاقين و المرضى بغض النظر ذكر أو أنثى أما اليابانيون فهم أهل الوحشية التعذيبية و القسوة في ذلك الوقت، و كان التعذيب يقتصر على فئات بعينها هي المجرمين والشهود والمشتبه بهم، ولقد تشدد القانون الياباني في معاقبة المذنبين، فكان يتم تعذيبهم عن طريق صلبهم على أداة على شكل صليب؛ حيث كان ينصب عليها الجسد ثم يرمى بالحربة أو الرمح من أوله إلى آخره، وفي حالات السرقة بالقوة كان المتهم يمتحن بالإمساك بالحديد المسخن إلى درجة الاحمرار ليتم تحديد المجرم أو البريء عن طريق وجود احتراق أو عدمه كما استخدم التعذيب في إيران في العهد الساساني؛ حيث استعملت وسائل تعذيب بالغة القسوة في مواجهة المتهمين فكانوا يعلقون من أصابع أيديهم أو يعلقون رأسا على عقب، وكانوا يجلدون بالسياط المصنوعة من أعصاب البقر المفتولة، وقد كان يوضع الخل والملح على الجروح، كما كانت تكسر أو تمزق أطراف الضحية أو أعضاء جسده واحدا تلو الآخر[17]

3) التعذيب في آوروبا

في القرن الثاني عشر الميلادي أنتشر التعذيب في اوروبا وأستقر على صورة عامة شائعة فأعتبر من النظم الطبيعية والآساسية في الاجراءات الجنائية , فإن لم ينتج عن التحقيق أدلة حاسمة فإن المحقق يلجأ إلى التعذيب للحصول على الإعتراف من المتهم إذ كان الإعتراف هو شغل العدالة الشاغل ذلك الزمن . ولكل أقليم طرقة في التعذيب , ولكل محكمة طرقها الخاصة والمعرفة بها , ويرجع

[17] طارق عزت رخا، تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به، ص 280 ، 270،271

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ذلك إلى أن فكرة الكنيسة هي ذات السيطرة الوحيدة وهي التى ترجم الفعل وتحدد له نوع العقوبة التي عادة ماتكون قاسية وهى متروكة لتقدير القضاء[18].

وأستمر الحال على ماهو عليه حتى منتصف القرن الثامن عشر الميلادي بعد أن هاجم الكتاب والفلاسة أستمال الوسائل الوحشية وحضرت كافة الدساتير الآوروبية إيذاء المتهم جسمياً أو معنوياً وأصبح التعذيب جريمة تستوجب العقاب [19].وساد التعذيب كوسيلة للإستجواب في أوروبا في العصور القديمة والوسطى في جميع التشريعات سواء مأخذ أخذ بالنضام الإتمامي [20]أم بنظام التنقيب والتحرى[21] ففى بريطانيا خلال القرون الآربعة عشر الآولى كانت ألإعترافات تنتزع بالتعذيب , ومع ذلك كانت تقبل أمام القضاء , وكانت وسيلة التعذيب السائدة هى نقل المتهم من السجن إلى كهف مظلم تحت الآرض , وإلقاءه شبه عادي على ظهره ووضع ثقل من الحديد فوق جسمه , ويقدم له من الطعام الخبز الفساد والماء العفن إلى أن يعرف أو يقضى نحبه .

ومن وسائل التعذيب التي كانت تطبق كعقوبات في القانون الفرنسي القديم تمزيق المحكوم عليه في جريمة العيب في الذات الملكية إلى أربعة أجزاء؛ حيث كان يربط جسده بالحبال وتشد نهاية كل حبل إلى خيوط توزع في اتجاهات مختلفة، ثم تحمل الخيول على الجري بأقصى سرعتها في اتجاهات مختلفة فتمزق جسده، بعدها يتم تفكيك كل جزء من الأجزاء ليحرق ويذرى رماده[22].

ولم يكن الوضع في انجلترا يختلف عنه في فرنسا، فأثناء القرون الأربعة عشر الأولى كانت الاعترافات تنزع عن طريق التعذيب، ويتم قبولها من طرف القضاء؛ حيث كانت وسيلة التعذيب تتم عن طريق نقل المتهم من السجن إلى كهف مظلم تحت الأرض، وإبقاءه شبه عار على ظهره، ووضع ثقل من حديد فوق جسده، ولا يقدم له من الطعام إلا الخبز الفاسد والماء الآسن، إلى أن يعترف أو يموت .

---

[18]–إيتر , براين ، تاريخ التعذيب ,.ترجمة مركز التريب والرمجة بالدار العربية للعلوم (بيروت : الدار العربية للعلوم , ط1) ص87.

[19]–الملا, سامي سادق : إعتراف المتهم , ص 223.

[20] العواضي , عبدالمنعم عبدالرحيم ، قاعدة تقييد المحكة الحنائية بالآمام (القاهرة : جامعة القاهرة , كلية الحقوق) ص 33.

[21] عبدالرحيم , محمود، التحقيق الجنائي العملى والفنى والتطبيقي (القاهرة : دار الفكر العربي) ص 57– 58.

[22] حسن سعد محمد عيسى، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، ص2

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

كما كان يطبق على المتهم أسلوب " المحنة "فكان من خلالها يتم تعريض المتهم لمحنة قاسية كأن يلقى في ماء بارد وهو مقيد اليدين، أو يتم وضع يديه في ماء مغلى فإذا خرجت يداه سليمتان كان ذلك دليل براءته[23]

المبحث الثاني

اشكال التعذيب والآثار المترتبة عليه

المطلب الأول: اشكال التعذيب والآثار المترتبة عليه

الأول: التعذيب اشكاله

على الرغم من ان هذا الاعلان لا يتمتع بقيمة قانونية ملزمة كما هو الحال في الاتفاقيات الدولية الى أنه يتمتع بقيمة أدبية كبيرة بإعتباره أول وثيقة دولية تصدر عن الامم المتحدة في عجال حقوق الانسان ، والتعذيب يشكل إننا كالحقوق الانسان ، وإعتداء صارخ على سلامته جسديا ونفسيا ومعنويا ، فهو يسبب الاما بدنية أو نفسية بالمجني عليه متهما كان أو غير متهم .

ولا شك أن التوسع في مفهوم التعذيب ليشمل الالم النفسي أو المعاناة النفسية يتضمن إدانة للأساليب النفسية الحديثة التي تستخدم لانتزاع المعلومات أو الاعتراف من ضحايا التعذيب والتي افرزها التطور العلمي في الاونة الاخيرة ، فكل الم يعتبر من قبيل التعذيب بحسب اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 إذا كان على درجة من الجسامة[24] .

[23] طارق عزت رخا، تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به ، ص267

[24] منداوي ، حسام أحمد محمد ، القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية (القاهرة : دار النهضة العربية) ص 35 .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الثاني: الآثار المترتبة عليه

الاثار المترتبة عن جريمة التعذيب .

1- **الاثار الجسدية** : وتتمثل في الآعراض الجلدية والتي تكون بسبب الحرق و الضرب , التعذيب بالكهرباء مما يجعلها تترك اثار وعلامات على الجسم نتيجة التعذيب , كما ينتج عن هذا الآخير (التعذيب) عن طريق الحرق بالسجائر مستديرة و دائمة.

كذلك نتيجة اللكمات الموجهة إلى جدار البطن و منطقة الكليتين ينتج ينتج عنه ألام حادة في أسفل البطن , كما ينتج عن ممارسة التعذيب مشكلة عدم السمح و ألام الآذن , و ذلك بوضع أقطاب كهربائية على الآذن مما يسبب ظهور أمراض السمع من نزيف و إلتهاب حاد قد يصل الآمر إلى فقدان السمع كليا.كما ينتج عن الضرب الشديد على الرأس و كذا تواصل الكهرباء بالفك إلى كسر الآسنان و فقدانها مع اصطحاب ذلك بالام و نزيف اللثة.

2- **اثار التعذيب على العصبي** : يخلف التعذيب اثار وخيمة على الجهاز العصبي للضحية , فالضرب المتكرر على الرأس ينتج الصداع المزمن و أيضا التعذيب بالكهرباء بوسيلة الهاتف ، او عن طريق تواصل الكهرباء بالسان يؤدي إلى عدم قدرة اليد على الإمساك بالآشياء.

3- **الاثار النفسية للتعذيب**: بعد ممارسة التعذيب على الضحية , يتغير من حيث الشكل والتكوين حيث يصبح مشوها و قبيح , ويصبح شغصا مرهقا و ضعيف و سريع الغضب , هذا مايؤدي إلى فقدان شخصيته و بالتالي يعزل نفسة عن الاخرين و يلازمه الشعور بالإرتباك و الخوف الدائم , كما لا تفارق مخيلته الآيام التي عاشها تحت وطأة التعذيب .

4- **الآثار النفسية الجسدية** : يعاني ضحايا التعذيب من ألام جسمانية في أعضاء عديدة من الجسم , وتعود هذه الالام إلى طبيعة نفسية جسدية كما أن معضم الشكاوي النفسية منبعها من الرأس و القلب و الجهاز هذة ما أكدتة مختلف الفحوصات والتجارب .

5- **الاثار المرتبة على القائمين التعذيب**:إن الاشخاص الذين يقومون بالتعذيب يصبحون قساة القلوب تجاه الضحايا تتحول شخصستهم , و بالتالي يفقدون الشعور الادمي و يتحولون إلى مجرد إنسان ألى متوحش[25]

[25] بن دادة وافية , جريمة التعذيب في إطار الإتفاقيات الدولية والإقليمية وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2010 , ص. 53-54

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

هناك عدة أشكال لممارسة التعذيب حيث من الصعب ذكر جميع هده الطرق , وبالتالي يتم ذكر البعض منها على سبيل المثال وليس سبيل الحصر .

فعند ممارسة الجاني للتعذيب يقوم باستعمال مختلف الطرق و لايكتفي باستخدام وسيلة واحد , حيث يلجأ القائم بالتعذيب في كل مرة إلى استعمال أسلوب معين لتعذيب الضحية والبحث عن طرق جديدة وذو فعالية أكثر لممارسة هذة الجريمة .

ومن خلال هذا يمكن تقسيم طرق وأساليب ممارسة التعذيب على النحو التالي : أساليب التعذيب الجسدي وأساليب التعذيب النفسي ، الآساليب الفنية الحديثة لممارسة التعذيب وهناك سنتحدث عن الأول فقط وهي:- **أساليب التعذيب الجسدي :**

1. **الاعتداءات الجسدية** : و تتمثل في الضرب على جميع أنحاء الجسد أو بالكم أو الصفع أو الركل و ذلك باستخدام الايدي والآقدام.

حيث يتم ضرب الضحية على القادمين بواصطة أسلاك أو قضبان حديدية أو عصى و غيرها من الآدوات , كما يتم إجبار الضحايا على السير بأقدام حافية على قطع من الزجاج , الجلوس على كرسي و يتم تعلق الكرسي بوضع مقلوب ثم يضرب , ينتج عن ذلك ألام في مواضيع مختلفة من الاقدام والآرجل وبالتالي عدم القدرة على الوقوف.

كما تشمل الإعتداءات الجسدية ضرب الضحية على الآذنين في أن واحد مما يؤدي إلى ثقب الطبلتين , أو الضرب على كسور سابقة و على كامل الجسم حتى ينزف الدم منه أما بالنسبة للمرأة الحامل فيتم الضرب على بطنها لإجهاضها .

2. **التعذيب بكسر وخلع الآسنان** : حيث يتم كسر الآسنان و نزعها و هي سليمة ويتم ذلك بواصطة ألة لعلاج الاسنان دون تخدير , التعكما تخضع الاسنانن للتعذيب بالكهرباء .
3. **التعذيب بالتعليق والتقييد** : تعلق الضحية من رجليها أو من يديها و هي مشدودة إلى الوراء و ذلك لعدة أيام و الذي ينجر عن هذا التعذيب و التعليق تلف المفاصل .[26]

[26] هبة عبدالعزيز المدور , ص171-172.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

كما يتم تقييد و ربط ذراعي الضحية خلف ظهره أو من القادمين أو تعلقه لفترات طويلة من العنق تعلقه على مروحة في السقف , وفي كل الحالات قد يتعرض الضحية إلى الضرب و إلى الضرب وإلى توجيه الصدمات الكهربائية.

4. **التعذيب بتشويه أعضاء الجسم** : و يتم ذلك باقتلاع شعر الرأس أو اللحية أو بتر أجراء من الجسم , كتشريط وجه الضحية كالشفاه أو الآنف أو الآذن , بواسطة أمواس و شفرات الحلاقة [27]
5. **التعذيب بالإختناق أو الحرق** : يعد التغطيس أحد صور التعذيب بالإختتاق حيث يغطس رأس الضحية في الماء حتى يكاد يختنق , كما يتم وضع رأس الضحية داخل كيس و يربط حتى الإختاق , أو بوضع كيس من القماش المبلل بالماء و بداخله نوع من الغاز يوضع على أنف الضحية حتى يشعر بالإختناق . إلى جانب التعذيب بالإختناق هناك طريقة أخرى و المتمثلة في التعذيب بالحرق و التي تعد الطريقة الآكثر إلى جانب التعذيب بالإختناق هناك طريقة أخرى و المتمثلة في التعذيب بالحرق والتي تعد الطريقة الآكثر إيلاما و حدة , حيث يتم ذلك بوضع السجائر و وضع قطب حديدي ساخن على جميع أجزاء الجسم , أو يكسب بماء مغلي أو زيت رصاص ذائب و ساخن .
6. **التعذيب بالكهرباء** : ويتم ذلك عن طريق الصعق بالصدمات الكهربائية في الجميع أنحاء الجسم حيث يلجأالقائم بالتعذيب إلى إستعمل أداة خاصة للتعذيب بالصدمة الكهربائية[28]

المطلب الثاني: أركان جريمة التعذيب وعلة تجريمه

الأول: أركان جريمة التعذيب

لجريمة التعذيب اربعة اركان هي :

اولأ: الركن المادي

---

[27] احمد صالح المطرودي , ص . 136

28 هبة عبدالعزيز المدور , الحماية من التعذيب في إطار الإتفاقيات الدولية و الإقليمية، منشو ا رت الحلبي الحقوقية، لبنان 2009، ص174– 175

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

يمثل الركن المادي الوجه الظاهري للجريمة , وبه يتحقق اعتداء الفاعل على المصلحة الحمية قانوناً. واذا انعدم الركن المادي انعدمت الجريمة. و للركن المادي مكونة من ثلاثة عناصر هي : السلوك الاجرامي و النتيجة الضارة و علاقة السببية بين السلوك والنتجة .

يجب أن يتوفرّ فى الرّكن المادى لجريمة التعذيب ثلاثة عناصر وهى:

1- **الفعل الإجرامى** : ويتمثل فى الاعتداء الذى يمس الضحية فى جسده أونفسيته، حيث يرتبط هذا الفعل الإجرامى بما يحدثه من اثار فى الشخص الخاضع للتعذيب، وهذا على عرار الوسيلة المستعلة فى التعذيب، فلا يؤخذ بعين الاعتبار نوعية الوسيلة المستخدمة عند ارتكاب جريمة التعذيب ولا أيّ نوع من أنواع العنف[29].فيكفى أن يتضمن الشعور بالألم والمعاناة الجسدية و النفسية، فكما يمكن أن تكون وسيلة التعذيب بالضرب أو بكسر أو خلع الأنسان، أو خلع الأضافر أو التعذيب بالصدمات الكهربائية.... الخ، يمكن أن تكون بوسائل التعذيب النفسى والتى لاتقلّ خطورة عن سابقتها[30].

من بين وسائل التعذيب النفسى نذكر حرمان من الطعام أوالشراب أو النوم،مشاهدات التعذيب الاخرين أو الإجبار على الاشتراك فى تعذيبهم، الإحتجاز شهورا دون محاكمة....الخ.

2- **النتيجة الإجرامية**: تتمثل النتيجة الإجرامية المتعلقة بالجانب المادى لجريمة التعذيب فى الألم الشديد والمعاناة الشديدة مهما كان زمن إحداثه، كما لايشترط أن يترك الفعل الإجرامى اثر على جسد الضحية أو نفسيته، رغم أن معظم حالات التعذيب عادة ما تترك الاثار وخيمة كحدوث عاهة مستديمة أو عجز دائم أو أثر لانفسى خطير[31].

ثانيا: صفة الجاني

1- الموظف

[29] سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية فى ضوء أحكام النظّام الأساسى المحكمة الجنائية الدولية،منشورات الحلبى الحقوقية، لبنان،2006،ص344.

[30] المصدر السابق، ص 346.

[31] سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية فى ضوء أحكام النظّام الأساسى المحكمة الجنائية الدولية ، ص 347.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

لقد عرف المشرع العراقي الموظف العام في قوانين الخدمة المدنية المتعاقبة نص في المادة الثانية من قانون الخدمة المدنية رقم 103 لسنة 1931 على ((الموظف كل شخص عهدت اليه وظيفة في الحكومة لقاء راتب يتقاضاه من الميزانية الخاصة وتابع لاحكام قانون التقاعد)).

2- **المكلف بخدمة عامة**

والعبرة في توفر ركن صفة الجاني في جريمة التعذيب أن يكون الموظف أو المكلف بخدمة عامة متمتعاً بالسلطة التي تمكنة من مزاولة العمل عند ارتكابه هذة الجريمة وان ظهر أن تعيينه كان باطلاً لبعض الاسباب , او انتهت و ظيفة او خدمته أو عمله بعد ذلك.

ثالثا: صفة المجني عليه

وهو ركن خاص ايضاً اشترطه المشرع عندما نص في المادة (333) عقوبات على ((... عذب أو امر بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير ...))

وبهذا فلتطبيق نص المادة اعلاه و تحقق جريمة التعذيب يجب أن يكون المجني عليه متهماً أو شاهداً أو خبيراً وجريمة التعذيب وان تحقق جريمة اخرى قد تكون الايذاء بحسب الاحوال و تحقق اركان هذه الجريمة.

رابعا: الركن المعنوي القصد الجرمي

قد يرتكب فعل التعذيب شخص تتوفر به صفة الجاني على شخص تتوفر به صفة المجني عليه ورغم وجود علاقة السببية بين فعله و النتيجة الجريمية إلا أن الجريمة لاتتحقق و ذلك لان الجريمة ليست مجرد كيان مادي يتشكل من الفعل وما قد يترتب عليه من أثار , وانما هي كيان شخصي ايضاً .

لذلك لابد من توافر الركن المعنوي , وبما أن جريمة التعذيب من الجرائم العمدية فان القصد الجرمي هو صورة الركن المعنوي فيها .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الرّكن المعنوى لجريمة التعذيب لقيام المسؤولية الجنائية عند ارتكاب جريمة التعذيب لا بدّ من توفر كلا من الركنين المادّى و المعنوى معا، فركن القصد يعتبر جريمة تعبر عن حالة الفاعل وقت ارتكابه للفعل الإجرامى والذى يعدّ من الجرائم العمدية التى يتوافر لقيامها ركن القصد الجنائي[32]. كما تمثل إتجاه الإرادة نحو ارتكاب فعل التعذيب على شخص أو عدّة أشخاص يسيطر عليهم الجانى مع علمه بأن هذا الفعل يخالف المواثيق و القوانين الدولية.

و عليه فإن للركن العنوى عنصران أساسيان يتمثلان فى كلّ من عنصر الإرادة وعنصر العلم.

1- **عنصر الإرادة**:الإدارة هى التى تسيطر على جميع مراحل ارتكاب جريمة التعذيب، وهى التى توجه الجانى إلى تخقيق النتيجة الإجرامية.
2- عنصر العلم: لقيام القصد الجنائى يتطلب القانون الدولى و جوب علم الجانى بالوقائع الإجرامية[33].

الثاني: علة تجريم التعذيب

ان التعذيب عمل اجرامي صراحة اوظمناً في اغلب التشريعات الحديثة , وان علة ذالك تعود لسببين اساسيين , او لهما ان التعذيب هو انتهاك لحقوق الانسان و ثانيهيما اعمالاً لمبدأ الشرعية الجنائية , اذ ان الركن المادي لتعذيب هو جريمة معاقب عليها بحد ذاتة عادة . وفيما يلي بيان لهذين السببين في هذا المطلب :

االولآ: التعذيب انتهاك سافر لحقوق الانسان

[32] أحمد صالح المطرودى، جريمة تعذيب المتّهم لحمله على الإعتراف و المسؤولية الجنائيةفيها و تطبيقها فى النظام السعودى، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية،(د.س.ن)، ص43.

[33] ديلمى لامياء، الجرائم الضد الإنسانية و المسؤلية الجنائية الدولية للفرد، كلية الحقوق، جامعة مولود معمرى، تيزى وزو،2012، ص40-41.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

يتمتع الانسان في ضل الشرعية الدولية لحقوقه، واغلب الدساتير الوطنية بمجموعة من الحقوق الاساسية. التي لم تفنن الا بعد جهود وتضحيات عديدة في مقارعة استبداد السلطة وهدرها لحقوق كل من يخرق قوانينها , حتى وان كانت جائزة , بل ان هذة القوانين كانت في اغلب الاحيان هي خرق لحقوق الانسان و حرياته العامة اصلاً.

ومن اهم هذة الحقوق , حق الانسان في الحياة والامن والحرية وسلامة الشخص و كرامته. وحقه في الخصوصية الشخصية' والدفاع عن نفسة ازاء اي تهمة توجه اليه . كما ان له الحق بان يعمل , اذا كان متهماً , باعتبارة بريئاً الى أن تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة وبان يعمل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادارية[34] .

ثانيا : التعذيب يعدم الادارة الحرة

الاصل في الاعتراف او راي الخبير باعتباره دليلاً لاثبات حقائق معينة , يجب يكون اختيارياً ليعول عليه في اثباتها وهو لا يعد كذلك اذا صدر نتيجة لاكراه مادي او معنوي اذ يجب ان يصدر كل من الاعتراف او الشهادة الخبرة عن ارادة حرة خالية من الاكراه , لذلك فان المنطق و جانب كبير من الفقة القانوني يذهب الى ان الاكراه يبطل الاعتراف [35]او الشهادة او الخبرة . اذ لايكفي ان يكون المتهم او الشاهد او الخبير قد ادلي باعترافة او اقواله او راية عن ارادة واعية , بل يلزم ان تكون هذه الارادة لم يسلط عليها اي ضغط من الضغوط التي تعيبها و تؤثر عليها كالاكراه او التهديد[36].

الحكمة في ذلك أن الإكراه أو التعذيب، خاصة بصورتها المادية، تُعد في حد ذاتها جريمة يُعاقب عليها القانون، فضلاً عن كونها الركن المادي للتعذيب المادي أو المعنوي, وهي بذلك تُعد عملاً غير مشروع, وقد يكون جريمة في بعض الأحيان، وإضافة لذلك، فإن الاعتراف المستمد من التعذيب, ما هو إلا إدانة لشخص برئ في معظم الأحيان، ذلك لأن التعذيب يحمل الشخص على الاعتراف

---

[34] الدستور العراقي الدائم, المادة (17) و (19 الفترة رابعاً).

[35] د.مامون محمد سلامة , الاجراءات الجنائية في التشريع المصري , دار الفكر العربي , 1976 ص 559–560 .

[36] عبدالمجيد عبد الهادي السعدون , اعتراف المتهم واثره في الاثبات الجنائي , رسالة ماجستر مقدمة الى كلية القانون , جامعة بغداد – 1988, ص 59.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

بالواقعة مكرهاً، ما ينتهي به الأمر إلى الإدانة، على رغم براءته، ما يفقد مبدأ الشرعية الجنائية وجوده وكيانه.

المبحث الثالث

التعذيب في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي والمواثق الدولية

المطلب الاول: التعذيب في الشريعة الاسلامية

عنى الشارع العضيم بالنص على تكريم الانسان في اكثر من موضع وبين انه كان دائماًعلى مر العصور محلاً للتكريم من الله سبحانه وتعالى.

لقد منحت الشريعة الإسلامية للإنسان منزلة عظيمة؛ وذلك بأن جعلته محترما حيا أو ميتا، كما اعتبرته أهلا للتكريم؛ حيث خلق الله الإنسان في أحسن صورة وأحسن تقويم، وفضله على كثير من خلقه تفضيلا عظيما، وسخر له مختلف الأشياء في البر والبحر؛ وهذا من فضل تكريم الله للإنسان، وفي ذلك يقول الله تعالى:﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا** ﴾ سورة الإسراء الآية. (70) .

إن فكرة حماية حقوق الإنسان ومناهضة تعذيبه التي عرفتها الحضارة الغربية في باب حقوق الإنسان قد عرفتها الحضارة الإسلامية قديما، لا كمجرد حقوق الإنسان بل بصفتها كفرائض إلهية وتكاليف وواجبات شرعية، فالدين الإسلامي هو دين معاملة ومحبة ورحمة وإخاء، لا دين معاملة قاسية ولا تعذيب ولا وحشية.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

هذه هي مبادئ حقوق الإنسان، والتي من أبرزها مناهضة التعذيب، والتي تم إقرارها منذ أكثر من أربعة عشرة قرن خلت من طرف الشريعة الإسلامية، وفي ذلك يقول الله تعالى:{ **وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا**}سورة الأحزاب الآية58) ولهذا نجد الشريعة الإسلامية لها فضل السبق والأولوية في تجريم أي أذى يصيب الإنسان في بدنه أو نفسه أو عرضه أو ماله37.

وقد روي عن الخليفه عمر رضي الله عنه انه قال (ليس الرجل اميناًعلى نفسه إذا اوجعته اوضربته اواوثقته) والواقع ان جمهور فقهاءالمسلمين اجمعواعلى هذا الرأى .فهم لايجزون إكراه المتهم لحمله على الاعتراف والحكم لديهم هو حرية المتهم في الادلاء بإقواله.ومماتجدر الاشاره إليه في هذا الصدد ما انتهى إليه المؤتمر الدولي الاول المنعقدفي مدينة سيراكوزا بإيطاليا من 28الى 31مايوسنة 1979لبحث موضوع حماية حقوق لانسان وتحقيق العداله في النظام القضائي الجنائي الاسلامي فقد انتهى المؤتمر إلى ان حقوق الانسان الأساسية المستمدة من روح ومباديء الشريعه الاسلامية تشمل فيماتشتمل عليه الحق في عدم إكراه المتهم على الشهادة ضدنفسه والحق في عدم القبض التعسفي او الحبس او التعذيب اوالتصفية الجسدية.

والواقع ان الشريعه الاسلاميه قد ارست نظاما اجرائياً متكاملاً يكفل تطبيق حمايه حقوق الانسان وحرياته الاساسيه كما انها اوردت من الاحكام مايجعل هذه الحمايه فعليه وليست نظريه ومن ذلك مثلاً النهي عن تنفيذ الامر غير المشروع الصادر من رئيس الى مرؤسه. وإن في مباديء الشريعه الاسلاميه ايضاًما يكفل المناخ الملائم لضمان حقوق الفرد وحرياته ولعل من اول هذه المباديء واهمها مبدا المساوات المطلقه امام القانون تطبيقاً لقوله تعالى (**ياأيها الناس إن خلقناكم من ذكروانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفو إن اكرمكم عن الله اتقاكم إن الله عليم خبير**) وفي الحديث الشريف لرسول الله عليه الصلاة والسلام (**أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى**) مؤيداً لتلك المساواة التي تثلج الصدور وتفرغها من الاحقاد والهموم ثم كانت هناك القدوه الصالحه من الحاكم ليحتذي بها المحكوم .

[37] عادل بن محمد التويجري، التعذيب والمعاملة المهينة بكرامة الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بحث ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006 ، ص

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وفي حديث شريف اخر (**أن إمرأه دخلت النار بسبب هرة حبستها فلاهي اطعمتها ولاهي تركتها تأكل من** هشاش **الارض**) .أي عذبتها في حبسها .إن الاسلام لم يتوقف عند هذا فحسب بل ذهب إلى ماهو أبعد من ذالك فها هو المصطفى عليه افضل الصلاه والتسليم يعلمنا كيف نتجنب الوقوع في لاثم المتثل في تعذيب البهايم عند ذبحها قائلاً (**وليحد احدكم شفرته واليريح ذبيحته**) فما بالنا بالانسان.

كما انه لم ينقل عن احد من فقها المسلمين القول بجواز التعذيب للمسلمين أوإتخاذ سجون انفراديه فقدقال الكتاني في التراتيب الاداري' (فلايجوز عند احد من المسلمين ان يجمع الجمع الكثير في السجن في موضع يضيق عنهم غير متمكنين من الوضؤوالصلاه وقديرى بعضهم عورة بعض ويؤذيهم الحروالضيق)

وقال إبن القيم (فإن الحبس الشرعي ليس الحبس في مكان ضيق وإنما هوتعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه)كما ان الاسلام نهى عن إستخدام القيود الافي حالات الضرورة بشرط أن لاتعيق السجين من الحركة واداء العبادات والا يكون القيد وسيلة للتعذيب.

ولايجيز الاسلام إستخدام الضرب ضد المساجين بإي وسيلة سواء كان بالحديد والخشب او وسائل التعذيب الاخرى فقدنهى النبي عن ذالك في حجة الوداع عن ذالك فقال (**ان الله تبارك وتعالى قد حرم عليكم دمائكم واموالكم واعراضكم لابحقها).**

فقدرفعت الشريعة الاسلامية من شأن الانسان وكرامته وجعلته اكرم المخلوقات قال تعالى (**ولقدكرمنابني ادم**)وحرمت مامن شأنه إهدار هذه الكرامه فلا يجوز إتخاذ التعذيب والضرب وسيله للكشف عن الجريمه .ولم ترق ادلة الاتهام الى اليقين والجزم

وبما ان حماية الحق في سلامة الجسم من المقاصد الضروريه في التشريع الاسلامي لصيانتها للكيان البدني لاعضاء المجتمع فإن المساس بعناصرهايشكل إخلالاًبميزان الحياة الاجتماعي مما يتعين معه تأثيم الافعال الماسة بها ولو كانت برضى صاحب الحق لان المقاصد الشرعيه يجب دفعهابكل وسيله تقضي على تفويت المصالح الناشئه عنها.ففي إطار الشريعه الاسلاميه لاتأثير لرضى لصاحب

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الحق في السلامه الجسديه على إباحة الافعال الماسة بهذه السلامةوتلك لكون الحق في سلامة الجسم فيه جانب لله سبحانه وتعالى[38].

المطلب الثاني: التعذيب في القانون الوضعي

جريمة التعذيب في قانون العقوبات العراقي

لقد عالج المشرع العراقي جريمة التعذيب في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 في المادة 333 حين نص على :

((يعاقب بالسجن او الحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة عذب او امر بتعذيب متهم او شاهد او خبير لحمله على الاعتراف بجريمة او للادلاء بالقوال او المعلومات بشانها او لكتمان امر من الامر او لإعطاء رأي معين بشأنها .ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة او التهديد))

وفي نص المادة (333) عقوبات، نجد بان السلوك الاجرامي في جريمة التعذيب له صورتين، الاولى هي ممارسة التعذيب بالفعل، والثانية هي الامر بالتعذيب:

أ- ممارسة التعذيب فعلاً:

فيما يتعلق بالسلوك الاجرامي لجريمة التعذيب ان السلوك الاجرامي كعنصر من عناصر الركن المادي في جريمة التعذيب، وفق احكام المادة (333) عقوبات هو كل اعتداء مادي او معنوي يقع من موظف او مكلف بخدمة عامة على متهم او شاهد او خبير لحمله على الاعتراف او الادلاء باقوال او معلومات بشأن جريمة ما او لكتمان امر من الامور او اعطاء راي معين بشانها.

وان التعذيب ما هو الا صورة من صور الاكراه، وان الاكراه لا يكون مادياً فقط ، بل يكون معنوياً كذلك. وفي كلتا صورتيه سواء أكانت العادمة منها للارادة ام المنقصة فهو يشوب اجراءات

[38] ينظر: التعذيب دراسه مقارنه بين اتفاقية مناهضة التعذيب والقانون اليمني،المحامي امين الربيع، ص8-10.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

التحقيق بالبطلان[39]. وان المشرع عندما جرم التعذيب هدف الى حماية آحاد الناس من سطوة السلطة المتمثلة بالعنف الوظيفي، والذي لا يقتصر تحققه باساليب مادية دون المعنوية. كما هدف كذلك الى حماية حقوق الانسان في سلامة جسمه وعقله والتي يمكن هدرها في كلا الحالتين.

هذا يدل على تبني المشرع العراقي العقابي لفكرة التعذيب النفسي وبانه يساوي بينه وبين المادي منه هو ما نص عليه صراحة في المادة(421) عقوبات حين عالج جريمة القبض على الاشخاص او حجزهم في فقرتها (ب) عند ما نص على ظروفها المشددة والتي جاء فيها: ((... ب- اذا صحب الفعل تهديد بالقتل او تعذيب بدني او نفسي)). واذا ما اخذنا بنظر الاعتبار ان سياسة التشريع الجنائي واحدة لدى المشرع والذي ورد في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005، حيث تبنى فكرة التعذيب البدني والفكري، وهذا هو نفس الاتجاه الذي تبناه كل من الدستور العراقي المؤقت لسنة 1970 وقانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004 وكذلك دستور جمهورية العراق الدائم لسنة 2005، اذ تم النص في جميع هذه الدساتير على تحريم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي[40]، واخيراً فان التعذيب المعنوي قد ينطوي على ضغط وايلام للمجني عليه اكبر بكثير مما ينطوي عليه التعذيب المادي فان الاعتداء على زوجة المجني عليه او احد محارمه امامه اشد بكثير من مجرد تقييده بقوة. وبهذا فان الفعل المكون للركن المادي في جريمة التعذيب اما ان يكون مادياً يأخذ صورة الجرح او الضرب او اعطاء مواد ضارة[41]، او بارتكاب أي فعل مخالف للقانون، على جسم المجني عليه مباشرة او هتك العرض او ان يكون معنوياً قد يتحقق بالاعتداء بصورة او اكثر من الصور المذكورة اعلاه، على شخص اخر يهم المجني عليه بقصد ايلام المجني عليه نفسياً، كما قد يتحقق الاعتداء المعنوي بتهديدالمجني عليه نفسه بالاعتداء او الايذاء وذلك بقصد ان يحدث هذا التهديد في نفسه ذات الاثر الذي يحدثه الاعتداء المادي. وقد يأخذ الاعتداء المعنوي ايضاً صورة الذم والقدح والتحقير، او القذف[42].

---

[39] د. محمود صالح العادلي ، استجواب الشهود في المسائل الجنائية ، المصدر السابق ، ص 106.

[40] المادة (22 الفقرة أ) من الدستور العراقي المؤقت لسنة 1970 وكذلك المادة (15 الفقرة ي) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004. واخيراً المادة (37 الفقرة ج) من دستور جمهورية العراق الدائم لسنة 2005.

[41] عبد الحميد الشواربي، جرائم الايذاء في ضوء القضاء والفقه، دار المطبوعات الجديدة، 1986، ص263.

[42] ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط2، مطبعة جامعة الموصل –1997، ص115–116.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

2- الامر بالتعذيب

يعرف الامر بانه " كل تعبير يتضمن اداء عمل او الامتناع عن عمل او تحذير للتحوط من وقوع حدث. يصدر من رئيس يختص باصداره الى مرؤوس يختص بتنفيذه. تربطهما علاقة وظيفية عامة"43. وبذلك فان الامر وكما يذهب البعض هو احدى وسائل ممارسة الادارة لسلطاتها وقد يأخذ صورة لائحية او فردية. وبالتالي فهو قرار اداري يمكن تعريفه بانه عمل قانوني صادر عن الارادة المنفردة للادارة بهدف احداث اثر قانوني معين في المراكز القانونية44. وبالتالي وفق هذا التعريف الذي يعتبر المشروعية اولى عناصر الامر او القرار الاداري، من غير المتصور ان نجد امراً لائحياً بالتعذيب في ظل الحظر الدستوري45 او التجريم القانوني للفعل. فاذا كان هناك امر بالتعذيب فانه بالتاكيد سوف ياخذ صورة القرار الفردي كما ان الصورة الاكثر انتشاراً له هي الاوامر الشفوية لا المكتوبة.

فان الآمر بالتعذيب هو فاعل اصلي في الجريمة وفق احكام المادة (333) عقوبات وليس شريكاً فيها اذ ان الركن المادي كما مر بنا مثلما ياخذ صورة ممارسة التعذيب فعلاً فان الصورة الثانية له هي الامر بالتعذيب، وكلا الصورتين يمثل السلوك (الفعل) الاجرامي للركن المادي في الجريمة وهو العنصر الاول فيه – والذي بيناه في ما تقدم- اما العنصر الثاني فهو النتيجة الجرمية وهو ما سنعمل على أيضاحه في الفقرة التالية.

2- النتيجة الجرمية في جريمة التعذيب

---

[43] حكمت موسى سلمان، طاعة الاوامر وأثرها في المسؤولية الجزائية، ط1، بغداد، 1987،ص26.

[44] ماهر صالح علاوي الجبوري، القانون الاداري، مطبعة التعليم العالي في الموصل، 1989، ص145.

[45] دستور جمهورية العراق الدائم لعام 2005 المادة (37) الفقرة (ج).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

يقصد بالنتيجة الجرمية التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي ، وهي بذلك تعد عنصر من عناصر الركن المادي في الجريمة46، فيحقق عدواناً ينال مصلحة او حقاً قدر الشارع جدارته بالحماية الجزائية، مما يعني ان للنتيجة الجرمية مدلولين احدهما مادي، وهو التغيير الناتج عن السلوك الاجرامي في العالم الخارجي ، والاخر قانوني هو العدوان الذي ينال مصلحة او حقاً يحميه القانون47.

والحقيقة ان النتيجة الجرمية التي يعاقب عليها المشرع في هذا النص والتي تنتج عن الضغط المادي او المعنوي الذي يقوم به الجاني على المجني عليه هي (الايذاء) المادي او المعنوي – وقد المحنا الى ذلك سابقاً عندما صنفنا جريمة التعذيب ضمن جرائم الاشخاص، وذلك الايذاء هو حدث غير مشروع يجرمه المشرع ويعاقب عليه، وهذه النتيجة هي ما يجب استقراؤها من نص المادة (333) عقوبات، وليس اعتراف المتهم او ادلاء الشاهد باقوال او اعطاء الخبير لراي وذلك لان هذه النتيجة الاخيرة هي في حد ذاتها امر مشروع اذ ان من المشروع ان يعترف المتهم او يدلي الشاهد بشهادته او يعطي الخبير رايه في بعض الاحيان . اما اللجوء الى العنف فهو الوسيلة غير المشروعة والتي تؤدي حتماً الى نتيجة غير مشروعة هي ايذاء المجني عليه الخاضع لذلك العنف.

3- علاقة السببية

وأخيراً فقد يقع السلوك الاجرامي وتتحقق النتيجة الضارة ورغم ذلك ليس هناك مسؤولية جزائية والسبب يعود الى عدم وجود علاقة السببية اذاً فلتحقق المسؤولية الجزائية لابد ان ترتبط النتيجة الضارة بعلاقة السببية مع الفعل او السلوك الاجرامي ارتباط السبب بالمسبب، أي ان تقوم بين النتيجة والفعل رابطة السببية، علماً بان السببية تقوم حيث تكون النتيجة التي حدثت محتملة الوقوع وفقاً للسير العادي للامور ، بغض النظر عما اذا كان الجاني قد توقعها ام لا ، الامر الذي يترتب عليه ان السببية عنصر في الركن المادي للجريمة عمدية كانت او غير عمدية، فهي صلة بين ظاهرتين ماديتين ومن ثم فهي ذات طبيعة مادية وليست على صلة بالركن المعنوي ولا شأن لها به.

---

[46] د. فخري عبد الرزاق الحديثي، قانون العقوبات القسم الخاص، ، ص188–189.

[47] علي حسين خلف و د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص140.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وعليه فلتحقق جريمة التعذيب تامة يجب ان تقوم علاقة السببية بين فعل التعذيب او الامر به والنتيجة الجرمية له وهي الايذاء المادي او المعنوي، وفي حالة عدم قيامها تنتفي المسؤولية الجزائية لتخلف عنصر من عناصر الركن المادي لجريمة التعذيب48.

المطلب الثالث: التعذيب في المواثق الدولية

في المادة خامسة " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة" في تاريخ كل أمه من الأمم صفحات حالكه ومأساوية مارس فيها الإنسان تعذيب أخيه الإنسان فالمغول والأشوريون والفرس والروم والبيزنطيون والهنود وغيرهم من الامم مارست التعذيب والتفنن فيه فقد ذكر المؤرخون أن الأشوريين كانوا قساة غلاظ الأكباد يدمرون المدن التي يفتحونها بعد حصارها ويتفننون في القتل والتعذيب والتمثيل وكانوا يكافئون الجنود على كل رأس مقطوع يحمل من ميدان المعركة بجائزه وكان الملوك الذين يرئسون هذه المجازريبدؤالمجازراولاًبفقع العيون وقطع الرقاب من الأسرى أما الإمراء والأشراف من الأسرى فكانوا يعذبون قبل القتل فتصلم أذانهم وتجدع انوفهم وتقطع السنتهم وايدهم وارجلهم أو تسلخ جلودهم وهم احياء او تشوى أجسامهم فوق النار أو يلقى بهم من ابراج عالية وكان الملك الذي ارتقى عرش أشور عام سبعمائة وخمسة وأربعين قبل الميلاد يصلب الأسرى على الخوازيف بينما يقوم الرماة بقتلهم بالسهام والمدقات وما فعله المغول من الممارسات الوحشية ولانتهاكات التي ارتكبوها تفوق تصور العقل البشري نظراً إلى بشاعتها وهمجيتها يقول صاحب كتاب أسرى الحرب"عرف المغول بالقسوة والوحشية وسفك الدماء كما أشتهر جنكيزخان مؤسس أمبراطوريتهم بالبطش والقتل وحب تدمير البلاد فلما احتل المغول"خرسان" جمعوا الاهالي في ساحة واسعة وأمروهم ان يكتف بعضهم بعض ثم شرعوا بذبحهم فقتلوا سبعين ألفا.

ومن أجل صيانة كرامة الإنسان معنويا وماديا نفسياً وجسديا فقد اهتمت التشريعات والاتفاقيات الدولية بهذا الشأن بهدف حظر وتحريم التعذيب معنويا كان أو جسديا ومن ذلك.

48 فخري عبد الرزاق الحديثي، قانون العقوبات القسم العام ، المصدر السابق، ص192.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

أكدت المادة السابعة من الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية على أنه لا يجوز إخضاع فرد للتعذيب أو للعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهنية وعلى وجه الخصوص فإنه لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضاه الحر للتجارب الطبية أو العلمية.

وجاء الإعلان لحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية او الحاطة بالكرامة.

وقد صدرت في 10كانون الأول/ ديسمبرعام 1948م عن الجمعية العامة للأمم المتحدة "اتفاقية مناهضة التعذيب**" وفي تلك المناسبة قال السيد خابيير بير يزد كويادر الامين ا لعام للأمم المتحدة في ذلك التاريخ** "إن استمرار ممارسة التعذيب على أفراد من البشر يمثل دون شك شراً من اخبث الشرور في هذا العصر الذي يفترض أنه العصر الحديث ولذلك تعتبر هذه الاتفاقية معلماً بالغ الأهمية على طريق الجهود المتواصلة التي تبذلها الأمم المتحدة لتشجيع وضمان المزيد من الاحترام لحقوق الإنسان وهكذا حظر المجتمع العالمي مرة والي الابد ممارسة التعذيب البغيضة".

نصت المادة الثالثة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على أن "لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة"[49]

والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب نصة المادة الخامسة منه على أن لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وتحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستبعاده والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو الإانسانية أو المذلة"[50]

أما مشروع ميثاق العرب لحقوق الإنسان فالمادة الرابعة منه نصت على أن "تحمي الدول الأطراف كل إنسان على إقليمها من ان يعذب بدنياً أو نفسياً أو أن يعامل معاملة قاسية او لا إنسانية أو

[49] الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان
[50] الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

مهينة أو حاطة للكرامة وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعتبر ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها"[51].

كما أنه لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أي إنسان دون رضاه الحر وتتجه بعض الدول إلى تدريس الإخلاق العلمية في جامعاتها ومنها الأخلاق الطبية وذلك حرصاً منها على حفظ وصيانة كرامة الإنسان في عالم تخبو فيه شعله الأخلاق ويكون راس المال والحصول على الربح هو الحاكم.

إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان الذي أقره المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية في الفترة من 9-13 محرم الموافق31/تموز /1990م أكدت المادة العشرون منه أنه: " لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابة بغير موجب شرعي ولا يجوز تعريضة للتعذيب البدني أو النفسي او لاي نوع من المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية كما لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العليمة إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية"[52]

وعلى الرغم من الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بمناهضة التعذيب وقبلها تأكيد الرسالات السماوية السمحة على ضرورة حفظ كرامة الإنسان ونبذ تعذيبه والمساس بجسده على الرغم من ذلك فإن الإنسان لا يزال يعاني الإرهاب والعنف والتعسف والظلم وتنفيذ هذه الاتفاقيات متروك حتى الآن لإرادة الدول التي تسيء بأعمالها وممارساتها لحقوق الإنسان لذلك لا يمكن ان يعول كثيراً عليها لأنها لا تحول دون ممارسة هذه الأعمال لاحقاً.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الا إنسانية أو المهينة[53].

---

[51] مشروع الميثاق العرب لحقوق الإنسان

[52] إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان الذي أقره المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية في الفترة من 9–13 محرم الموافق31/تموز /1990م

[53] من كتاب حقوق الإنسان أمير موسى http://ameenlawyer.blogspot.com

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الخاتمة

أهم النتائج:

1. إن التعذيب هو أبشع جريمة يمكن أن ترتكب في حق الإنسان وهو بذلك يشكل وسيلة لا إنسانية لتدمير الحياة والسلامة الجسمانية والنفسية للإنسان .
2. إن التعذيب يمارس بطرق شتى ومتعددة لا يمكن حصرها ذلك أن كل تقدم ونمو حضاري في البشرية.يأتي معه اساليب جديدة من التعذيب.
3. التعذيب يؤدي الى تحطيم الشخصية الإنسانية وتعطيل للكائن البشري عن ممارسة رسالته في الحياة وانحراف بالعدالة الجنائية عن مسارها الصحيح وغيرها من الآثار الجسدية والنفسية والاجتماعية إنالشريعة الاسلامية والمواثيق الدولية قد حرمت التعذيب بشكل مطلق.
4. أما على المستوى الإقليمي فقد جاء تحريم التعذيب في العديد من نصوص الاتفاقات الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان.
5. تم حظر التعذيب في القانون الدولي الإنساني وبخاصة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949والبروتوكولان المضافان لعام 1977 وذلك في المنازعات الدولية وغير الدولية.

التوصيات:

1. تعميق ثقافة حقوق الإنسان داخل الدولة.
2. تطوير وسائل إثبات جريمة التعذيب بشكل علمي وفني وتقني.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

3. إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل ضمن برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين سواء كانوا من المدنيين أو العسكريين أو العاملين في مجال الطب ومن في حكمهم.
4. يجب تقديم الأشخاص المسؤولون عن التعذيب إلى العدالة، ويجب على الحكومات أن تكفل عدم وجود حدود زمنية للمسؤولية عن مقاضاتهم، ولا يجوز تطبيق قوانين التقادم على هذه الجرائم.
5. يجب أن يحصل ضحايا التعذيب على تعويض من الدولة بما في ذلك رد حقوقهم وحصولهم على تعويض عالي وعادل وكاف ورعاية طبية مناسبة وإعادة تأهيلهم للانخراط بعد ذلك في نسيج المجتمع.

المصادر:

[1] ابن منظور , ابي الفضل جمال الدين محمد بن سكرم الإفريقي اجسري : لسان العرب (بيروت : دار صادر1965).
2) أبو عامر ، محمد زكي : الحماية الجنائية للحرية الشخصة (القاهرة : مطبعة الفجالة).
3) أحمد صالح المطرودى، جريمة تعذيب المتّهم لحمله على الإعتراف و المسؤولية الجنائيةفيها و تطبيقها فى النظام السعودى، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
4) اعتمدت الجمعية العامة للامم المتحدة هذا النص بالقرار رقم 46/39 في 10 ديسمبر 1984 الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون .
5) إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان الذي أقره المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية في الفترة من 9-13 محرم الموافق31/تموز /1990م
6) إيتر , براين ، تاريخ التعذيب ,.ترجمة مركز التريب والرمجة بالدار العربية للعلوم (بيروت : الدار العربية للعلوم , 2000 ط1).
7) بن دادة وافية , جريمة التعذيب في إطار الإتفاقيات الدولية والإقليمية وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2010 .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

8) حسن سعد محمد عيسى، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1999 .
9) حكمت موسى سلمان، طاعة الاوامر وأثرها في المسؤولية الجزائية، ط1، بغداد، 1987
10) د.مامون محمد سلامة , الاجراءات الجنائية في التشريع المصري , دار الفكر العربي , 1976 .
11) الدستور العراقي المؤقت لسنة 1970 للمرحلة الانتقالية لسنة 2004.
12) الدستور جمهورية العراق الدائم لسنة 2005.
13) ديلمى لامياء، الجرائم الضد الإنسانية و المسؤلية الجنائية الدولية للفرد، كلية الحقوق، جامعة مولود معمرى، تيزى وزو،2012،
14) الزناتي , معمود سلام : مدخل لدراسة حقوق الإنسان , (أسيوط : مطبوعات كلية الحقوق بجامعة اسيوط).
15) سند ، حسن سعد،الحماية الدولية لحق الانسان في السلامة الجسدية (الاسكندرية : دار المطوعات الجاسعية1991).
16) سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية فى ضوء أحكام النظّام الأساسى المحكمة الجنائية الدولية،منشورات الحلبى الحقوقية، لبنان،2006،
17) عادل بن محمد التويجري، التعذيب والمعاملة المهينة بكرامة الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بحث ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006 ،
18) عبد الحميد الشواربي، جرائم الايذاء في ضوء القضاء والفقه، دار المطبوعات الجديدة، .
19) عبد الملك , جندى ، الموسوعة ج-3 محكمة جنايات طنطا جلسة 1972/6/28 (القاهرة : مكتبة دار الشعب 1992).
20) عبدالرحيم , محمود، التحقيق الجنائي العملى والفنى والتطبيقي (القاهرة : دار الفكر العربي) 1963.
21) عبدالمجيد عبد الهادي السعدون , اعتراف المتهم واثره في الاثبات الجنائي , رسالة ماجستر مقدمة الى كلية القانون , جامعة بغداد – 1988,
22) علوان ، محمد يوسف ،حظر التعذيب في القانون الدولي لحقوق الانسان (الكويت : جاسعة الكويت . كلية الحقوق ، مجلة الحقوق ، العدد الرابع ، السنة الحادية عشرة ، 1984).
23) علي حسين خلف و د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات،

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

24) العواضي , عبدالمنعم عبدالرحيم، قاعدة تقييد المحكة الحنائية بالآمام (القاهرة : جامعة القاهرة , كلية الحقوق 1973)

25) فيكو , جورجو دال، مسالة أساس عدالة العقاب والحل الكمل لها , ترجمة ثروث انيس الآسيوطي (القاهرة : جامعة القاهرة , كلية الحقوق , مجلة القانون والاقتصاد , العدد الثالث , سبتمبر 1960).

26) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (46/39) المؤرخ في 1984/12/10.

27) ماهر صالح علاوي الجبوري، القانون الاداري، مطبعة التعليم العالي في الموصل، 1989

28) محمد عبد الله أبو بكر سليمان، جريمة التعذيب في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي ونص المادة 126 من قانون العقوبات المصري.

29) منداوي ، حسام أحمد محمد ، القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية (القاهرة : دار النهضة العربية1997).

30) هبة عبدالعزيز المدور , الحماية من التعذيب في إطار الإتفاقيات الدولية و الإقليمية، منشو رات الحلبي الحقوقية، لبنان 2009.

31) مشروع الميثاق العرب لحقوق الإنسان

32) الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان

33) http://ameenlawyer.blogspot.com من كتاب حقوق الإنسان أمير موسى

Abstract

However, the reports of international organizations working in the field of human rights confirm the practice of this crime. However, there have been many crimes of torture on different races and sects under the pretext of the exceptional circumstances of decomposition, as stipulated in the charters and others. Of civil and political human rights instruments, whether they are a state of war or threat of war, internal political instability or any other state of emergency. This research contains the concept of torture language and terminology and its meanings and forms and criminalization in Islamic law and the status law and international trustees.